

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٦/١٠٥٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومنی

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحصري، هاني قاقيش، ناجي الزعبي، محمد البيرودي

المميزة :- سلطة وادي الأردن / وكيلها العام المحامي أنس بركات.

المميز ضدهما :- ١ - عطا الله عايد سلامه الجمعان.

٢ - نوال محمد عقيل مشوح.

وكيلهما المحامي نشأت الجراح.

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٧ تقدمت المميزة بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر
وجاهياً عن محكمة استئناف إربد بتاريخ ٢٠١٦/١/٦ في القضية الاستئنافية رقم
(٢٠١٤/١٧١٨٦) المتضمن فسخ القرار المستأنف من ناحية مقدار التعويض المحکوم به
للدعىین وبالوقت ذاته الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها (سلطة وادي الأردن) بدفع مبلغ
ثلاثة عشر ألفاً وثمانمائة وخمسة وخمسين ديناراً (١٣٨٥٥) ديناراً للمدعىین وكما هو
وارد في متن هذا القرار وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تکبدھا
المدعىان في مرحلتي التقاضي ومبغى سبعمئة وخمسين ديناراً (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاما
عن هاتين المرحلتين يضاف لمبلغ التعويض فائدة قانونية سنوية بواقع (٩%) تتحسب من
تاریخ المطالبة الواقع في ٢٠١١/٥/٢ وحتى السداد التام .

ما بعد

-٢-

طالبة قبـول التميـز شـكلاً وموضـوعاً ونقـض القرـار المـطـعون فـيه لـسبـبين يـتلـخـصـان
بـما يـلـي:-

١- أخطـاء محـكـمة الاستـئـنـاف وخالفـت أحـكامـ القـانـونـ والـاجـتـهـادـ الـقضـائـيـ لـمحـكـمةـ التـميـزـ
بـهـيـئـتهاـ العـامـةـ وـشـابـ قـضاـءـهاـ القـصورـ فـيـ التـعـلـيلـ وـالـفـسـادـ فـيـ الـاستـدـلالـ عـنـدـماـ قـضـتـ
بـتوـافـرـ مـسـؤـولـيـةـ الـمـمـيـزـةـ مـنـ غـرقـ وـوـفـاةـ الطـفـلـةـ (ـزـينـ)ـ وـعـنـدـماـ قـضـتـ عـلـيـهـاـ بـالـضـمانـ
عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ آـنـهـ لـمـ يـصـدـرـ عـنـ الـمـمـيـزـةـ أـيـ فـعـلـ أـوـ خـطاـ يـوجـبـ مـسـؤـولـيـتـهاـ
بـالـتـعـوـيـضـ وـعـلـىـ الرـغـمـ مـنـ ثـبـوتـ اـتـخـاذـ وـسـائـلـ وـتـدـابـيرـ الـحـيـطةـ وـالـسـلـامـةـ حـوـلـ الـبـرـكـةـ
مـنـ حـيـثـ وـجـودـ سـاتـرـ تـرـابـيـ حـوـلـ الـبـرـكـةـ بـاـرـتـفـاعـ (ـمـتـرـيـنـ)ـ إـحـاطـتـهـاـ بـسـيـاجـ مـنـ
الـأـسـلاـكـ الشـائـكـةـ وـفـقـاـ لـمـ هوـ مـثـبـتـ بـتـقـرـيرـ الـكـشـفـ الـمـنـظـمـ بـتـارـيخـ ٢٠٠٦/١٢/١٧ـ
الـمـرـفـقـ بـكـتـابـ أـمـيـنـ عـامـ سـلـطـةـ الـمـيـاهـ رـقـمـ (ـسـمـ ١٧٥٦٢ـ/٣ـ/٤ـ)ـ تـارـيخـ
٢٠٠٦/١٢/٢٠ـ وـكـذـلـكـ تـقـرـيرـ الـكـشـفـ الـمـنـظـمـ بـتـارـيخـ ٢٠٠٦/٦ـ/٢٧ـ مـنـ قـبـلـ قـائـدـ مـرـكـزـ
بـادـيـةـ صـبـحاـ وـالـمـحـفـوظـةـ جـمـيعـهـاـ ضـمـنـ مـلـفـ الدـعـوىـ رـقـمـ (ـ٢٠٠٦ـ/٢٥٦ـ)ـ الـمـبـرـزـ فـيـ
هـذـهـ الـقـضـيـةـ (ـمـرـفـقاـ صـورـ عـنـ تـلـكـ الـوـثـائقـ الـمـسـتـخـلـصـةـ مـنـ أـورـاقـ الدـعـوىـ)ـ.

٢- بالـتـاوـبـ أـخـطـاءـ محـكـمةـ الاستـئـنـافـ وـخـالـفـتـ أحـكامـ القـانـونـ إـذـ قـضـتـ لـلـمـمـيـزـ ضـدـهـ الـأـوـلـ
(ـعـطاـ اللـهـ)ـ بـبـدـلـ ضـرـرـ مـادـيـ (ـنـفـقـاتـ دـفـنـ وـعـزـاءـ)ـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ عـدـمـ وـرـودـ الـدـلـيلـ
الـقـانـونـيـ عـلـىـ ذـلـكـ الـضـرـرـ وـمـقـدـارـهـ فـجـاءـ قـضاـءـهاـ بـذـلـكـ الـخـصـوصـ مـفـتـرـاـ لـالـتـعـلـيلـ
وـمـخـالـفاـ لـنـصـ الـمـادـةـ (ـ٢٦٦ـ)ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ وـلـالـاجـتـهـادـ الـقـضـائـيـ لـمحـكـمةـ التـميـزـ
الـذـيـ اـسـتـقـرـ عـلـىـ وـجـوبـ قـيـامـ الـدـلـيلـ عـلـىـ الـضـرـرـ الـمـادـيـ وـإـثـبـاتـ مـقـدـارـهـ.

الـرـاـرـ

بـالـتـدـقـيقـ وـالـمـداـولـةـ نـجـدـ إـنـ وـقـائـعـ هـذـهـ الدـعـوىـ تـتـلـخـصـ فـيـ آـنـهـ بـتـارـيخـ

٢٠١١/٥/٢ـ أـقـامـ المـدـعـيـانـ :-

- ١- عـطاـ اللـهـ عـاـيدـ سـلـامـةـ الـجـمـعـانـ.
- ٢- نـوـالـ مـحـمـدـ عـقـيلـ مشـوحـ.

بصفتها الشخصية وبصفتها وريثي المرحومة (زين عطا الله عايد الجمعان) بموجب حجة الإرث رقم (٤٨/١٣٧/٨) الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١١/١٨٣) لدى محكمة بداية حقوق المفرق ضد المدعى عليه (سلطة وادي الأردن).
للمطالبة ببدل التعويض عن الضرر المادي والمعنوي والنفسي.

وقد أسس المدعيان دعواهما على الوقائع التالية :-

- ١ - بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١ وأثناء تواجد الطفلة (زين) بالقرب من البركة المائية الموجودة على قطعة الأرض رقم (٧٠٨) حوض رقم (٣) قرية صبها - المفرق، وعندما كانت الطفلة (زين) تلعب بالقرب منها سقطت بها مما أدى إلى وفاتها .
- ٢ - بركة الماء تعود ملكيتها وكذلك حق الإشراف والعنابة بها إلى المدعى عليها حسب كتاب معالي وزير المياه والري رقم (١٧٤٩/١٩/٣) تاريخ ١٩٩٣/٢/١٦
- ٣ - على أثر حادثة الوفاة شكلت القضية التحقيقية رقم (٢٠٠٦/٥٦٨) مدعى عام المفرق.
- ٤ - إهمال المدعى عليها في بذل العناية الالزمة واتخاذ الاحتياطات الكافية أدى إلى سقوط الطفلة في البركة ووفاتها.

lawpedia.jo

بتاريخ ٤/١٢/٢٠١٢ وفي القضية رقم (٢٠١١/١٨٣) أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها المتضمن الحكم بإلزام المدعى عليها (سلطة وادي الأردن) بأن تدفع للمدعين مبلغ أربعة عشر ألفاً ومئتي دينار، وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسة دينار أتعاب محامية وفائدة القانونية بواقع (٩%) من إقامة الدعوى وحتى السداد التام.

لم ترضي الجهة المدعى عليها (سلطة وادي الأردن) بالقرار فطعنـت فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٦ وفي القضية رقم (٢٠١٣/٢٠٧٤) أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبـلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محامية عن مرحلة الاستئناف.

ما بعد

- ٤ -

لم ترتضى المدعى عليها بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً .
وبتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٦ وبالقضية رقم (٢٠١٤/٢١٦٩) أصدرت محكمة التمييز قرارها
التالي :-

((وعن أسباب التمييز :-)

وبالنسبة للسبب الأول الدائر حول تخطئة محكمة الاستئناف عندما اعتبرت أن الوكالة
التي أقيمت هذه الدعوى بالاستناد إليها صحيحة وتخول الوكيل إقامة الدعوى على الرغم
من الجهة التي شابت الخصوص الموكل به .

وفي هذا ومن الرجوع إلى وكالة وكيل المدعين المحامي الأستاذ نشأت الجراح
التي أقيمت هذه الدعوى بالاستناد إليها يتبيّن أنها تضمنت اسم المدعين وتوقيعهما
والداعي عليها والخصوص الموكل به المتمثل بالمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي
والمعنوي والنفسي بصفتهما من ورثة المتوفاة زين ومصادقة وكيل المدعين عليها فتكون
الوكالة المذكورة التي أقيمت هذه الدعوى بالاستناد إليها والحالة هذه صحيحة ومستوفية
لشروطها القانونية ولا يشوبها أية شائبة وأن الخصوص الموكل به ذكر بشكل واضح
الأمر الذي يتعين معه رد الطعن من هذه الجهة .

وبالنسبة للسبب الثاني الدائر حول تخطئة محكمة الاستئناف بمخالفة نص المادة

(٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية عندما لم تعالج بشكل واضح ومفصل
ما ورد في السبب الأول من أسباب الاستئناف من أن حدود المنطقة التي تخضع لإشراف
سلطة وادي الأردن محددة بالمادة (٢/ب) من قانون تطوير وادي الأردن وأن البركة التي
غرقت فيها الطفلة لا تقع ضمن اختصاصها .

وفي هذا فإن محكمة الاستئناف وبقرارها المطعون فيه ردت على السبب الأول من
أسباب الاستئناف ردأً واضحاً ومفصلاً وفي بأغراض المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول
المحاكمات المدنية وبينت في ردها أن قطعة الأرض رقم (٧٠٨) من أراضي قرية
صبيحا/ المفرق سجلت نتيجة أعمال التسوية باسم خزينة المملكة الأردنية الهاشمية وهي

من نوع الملك وهي مخصصة لوزارة المياه والري / سلطة المياه وإن كتاب وزير المياه والري رقم (١٧٤٩/٣) تاريخ ١٩٩٣/٢/١٦ الموجه إلى كل من : -
١ - أمين عام سلطة المياه .
٢ - أمين عام سلطة وادي الأردن .

قد أشار إلى أنه قرر ضم قسم الحفائر والبرك في سلطة المياه إلى مديرية السدود في سلطة وادي الأردن ويكون هذا القسم مرتبًا بمديرية السدود / سلطة وادي الأردن ويعني بجميع الحفائر الترابية والبرك الإسمنتية والرومانية في جميع مناطق المملكة أي أن سلطة وادي الأردن مسؤولة قانوناً عن حراسة البرك المقاومة في قطعة الأرض المذكورة آنفاً التي أنشئت من قبل سلطة المصادر الطبيعية لخدمة أهالي المنطقة في السبعينيات وأنه يوجد سلك شائك حول البركة وضع من قبل سلطة وادي الأردن ومن ثم وضع شيك من قبل بلدية صبها وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت إلى أن سلطة وادي الأردن هي المسؤولة عن حراسة البركة المذكورة وتقع تحت مسؤوليتها فيكون قرارها والحالة موافقاً للقانون وهذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه ويتبع رده .

وبالنسبة للسبب الثالث الدائز حول تخطئة محكمة الاستئناف بمخالفة نص المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية بعدم معالجة ما ورد في السبب السادس من أسباب الاستئناف من حيث تقصير وإهمال المميز ضدها في القيام بواجب العناية والرقابة والإشراف المفروض عليهما تجاه الطفلة المتوفاة زين وأشار ذاك التقصير والإهمال ومساهمته في وصول الطفلة إلى بركة المياه وغرقها فيها وقد كان على المحكمة أن تكلف الخبراء ببيان مدى ونسبة تلك المساهمة في وقوع الحادث بمقتضى المادة (٢٦١) من القانون المدني .

وفي هذا فإن المدعى عليها (الطاعنة) كانت وفي السبب السادس من أسباب الاستئناف قد أثارت دفعاً مفاده أن إهمال وتقصير المميز ضدهما في القيام بواجب العناية والرقابة والإشراف المفروضة عليهما بحكم القانون تجاه طفلتهما المتوفاة زين البالغة من العمر حوالي ست سنوات بتاريخ الحادث قد ساهم في حصول الحادث وغرق الطفلة زين في بركة المياه ووفاتها .

وحيث إن محكمة الاستئناف وبقرارها المطعون فيه لم تتعرض لما ورد في السبب السادس من أسباب الاستئناف ولم ترد عليه ولم تكلف الخبراء بتحديد نسبة المساهمة من المدعين في حصول حادث الغرق للطفلة زين ووفاتها من جراء ذلك الأمر الذي يجعل من القرار المطعون فيه مشوباً بعيب القصور في التسبيب والتعليق وسابقاً لأوانه ومستوجباً للنقض لورود هذا السبب عليه .

لذلك ودون حاجة للرد على السبب الرابع من أسباب التمييز في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)).

اتبعـت محكمة الاستئناف النـقض وبـتارـيخ ٢٠١٦/٦/٦ وبالـقضـية رقم ٢٠١٤/١٧١٨٦) أـصدرـت قـرارـاـهاـ المشارـ إـلـيـهـ فـيـ مـقـدـمـةـ هـذـاـ قـرـارـ .

لم ترتضـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ بـالـقـرـارـ الـاسـتـئـنـافـيـ فـطـعـنـتـ فـيـ بـهـذاـ تـمـيـزـ .

وعـنـ سـبـبـ التـمـيـزـ الدـائـرـينـ حـولـ تـخـطـئـةـ مـحـكـمـةـ اـسـتـئـنـافـ بـمـخـالـفـةـ اـجـتـهـادـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـمـحـكـمـةـ التـمـيـزـ وـشـابـ قـرـارـهـ القـصـورـ فـيـ التـسـبـبـ وـالـعـلـيـلـ وـالـإـسـتـدـلـالـ بـتـوـافـرـ مـسـؤـولـيـةـ المـمـيـزـ عـنـ غـرـقـ الطـفـلـةـ زـينـ مـعـ أـنـهـ لـمـ يـصـدرـ عـنـ المـمـيـزـ أـيـ فـعـلـ أـوـ خـطـأـ يـوـجـبـ مـسـؤـولـيـتـهـ بـالـتـعـويـضـ وـأـيـضاـ بـالـحـكـمـ بـنـفـقـاتـ عـزـاءـ رـغـمـ دـلـيلـ .

وـفيـ هـذـاـ فـيـ نـقـضـ قـرـارـ مـحـكـمـةـ التـمـيـزـ رقمـ (٢٠١٤/٢١٦٩ـ)ـ تـارـيخـ ٢٠١٤/٨/٢٦ـ كـانـتـ قـدـ اـقـتـصـرـتـ عـلـيـ أـنـ مـحـكـمـةـ اـسـتـئـنـافـ لـمـ تـرـدـ عـلـيـ الدـفـعـ الـذـيـ أـثـارـتـهـ المـمـيـزـ بـالـسـبـبـ السـادـسـ مـنـ أـسـبـابـ اـسـتـئـنـافـهـ الـذـيـ يـدـورـ حـولـ إـهـمـالـ وـتـقـصـيرـ المـمـيـزـ ضـدـهـماـ فـيـ الـقـيـامـ بـوـاجـبـ الـعـنـايـةـ وـالـرـقـابـةـ وـالـإـشـرـافـ الـمـفـروـضـةـ عـلـيـهـمـاـ بـحـكـمـ الـقـانـونـ تـجـاهـ الطـفـلـةـ الـمـتـوفـيـةـ زـينـ الـبـالـغـةـ مـنـ الـعـمـرـ سـتـ سـنـوـاتـ قـدـ سـاـهـمـ فـيـ حـصـولـ حـادـثـ الغـرـقـ للـطـفـلـةـ زـينـ فـيـ بـرـكـةـ الـمـيـاهـ وـوـفـاتـهـ كـمـاـ أـنـ مـحـكـمـةـ اـسـتـئـنـافـ لـمـ تـكـلـفـ الـخـبـراءـ بـتـحـدـيدـ نـسـبةـ مـسـاـهـمـةـ الـمـدـعـينـ فـيـ حـصـولـ حـادـثـ الغـرـقـ .

ما بعد

-٧-


وحيث إن محكمة الاستئناف اتبعت النقض في قرارها المطعون فيه وعملت بمقتضاه وتوصلت في ردها على السبب السادس من أسباب الاستئناف بعد أن كلفت الخبراء ببيان مدى مساعدة المدعين في حصول الحادث موضوع الدعوى إلى أن إهمال المدعين بالقيام بواجب الرقابة والإشراف على الطفلة زين ساهم في حصول الحادث بنسبة (١٥%) واحتسب التعويض على هذا الأساس.

وحيث إن محكمة الاستئناف وبحدود نقطة النقض علت قرارها تعليلاً وافياً وسليناً فيكون قرارها موافقاً للقانون وهذا السبب لا يرددان على القرار المطعون فيه ويتعين ردهما.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قرار صدر بتاريخ ٩ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/١٦ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس



عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

رئيس الديوان

د. ق / أ . ك

أ . ك H16-1058